

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفلى إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن فى دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان